

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢

بشان تاجير قطع اراضى من املاك الدولة الاميرية
إلى جمعية بيت الشباب بمحافظة بورسعيد بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان قواعد التصرف بالمجان
فى المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تاجير قطع الأراضى أرقام ١٧٥١ و ١٧٥٧ و ١٧٥٨ و
١٧٩٥ سلسلة بندر بورسعيد من أملاك الدولة الاميرية بمحافظة بورسعيد
والبالغ مساحتها ١١٥٤,٦٥ مترا مربعا إلى جمعية بيت الشباب بمحافظة
بورسعيد بإيجار اسمى قدره جتية واحد سنويا ولمدة تسع سنوات تبدأ
من ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ وتنتهى فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٩ .

مادة ٢ - التنازل عن الإيجار الفعلى المستحق على الجمعية المشار إليها
بالمادة السابقة عن المدة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حتى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠
وقدره ١٤٤٥٢ جتية و ٣٨٥ مليا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ لتفدية
كعمونة نقدية إلى حكومة أفغانستان لمواجهة حالة القحط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف ما يعادل مبلغ
الف جنيه مصرى بالعملة الحرة لتفديده كعمونة نقدية إلى حكومة أفغانستان
لمواجهة حالة القحط التى تهددها وذلك أخذا من اعتماد الإغاثات الدولية
المدرج بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثانى من موازنة
وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

محمود فوزى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢

بمفوض وزير الداخلية فى بعض الاختصاصات الخاصة
بالحكم المحلى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شان الحكم المحلى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظم الإدارة المحلية .

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد وزير الداخلية ومقرر المجلس الوزاوية للحكم المحلى
فى اختصاص إصدار قرار توزيع وحيد الإيرادات المشتركة على المحافظات
المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٦ يناير سنة ١٩٧٢)

محمود فوزى